الأنباء
الجمعة 20 نوفمبر 2015

وافقت على اقتراح الخرينج إطلاق اسم سعود الفيصل على أحد المرافق بالكويت

«الخارجية البرلمانية» تناقش مع وزيري الخارجية والعدل اتفاقية دول «التعاون» لمكافحة الإرهاب

محمد طنا

ناقشت لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية امس عددا من مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمالها.

وقال مقرر النائب محمد طنا العنزي في تصريح للصحافيين ان اللجنة ارتأت تأجيل اتخاذ قرارها في مشروع قانون بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لحين دعوة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنهما.

وأضاف أن اللجنة ستناقش مع الوزيرين الشيخ صباح الخالد ويعقوب الصانع مشروعا بقانون بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقال إن اللجنة ناقشت مشروع قانون بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون التقني بين حكومة البرازيل وحكومة الكويت، مشيرا إلى أن اللجنة ستناقش مع وزير الخارجية أسباب تعليق هذه الاتفاقية.

وذكر أن على جدول الأعمال اتفاقية موقعة بين حكومتي الكويت وسورية وستتم مناقشتها في الاجتماع المقبل لاسيما أنها معلقة «لعدم وجود حكومة شرعية تتعامل معها الكويت».

وأفاد بأن اللجنة وافقت على اقتراح برغبة من النائب مبارك الخرينج لإطلاق اسم المرحوم وزير الخارجية السعودي السابق سعود الفيصل على أحد المرافق بالكويت، موضحا أن الخارجية مهتمة بهذا الموضوع وهي بصدد تسمية طريق أو مبنى باسم (الراحل الكبير) نظرا لدوره في مساعدة الكويت أثناء الاحتلال الغاشم ووقوفه الدائم مع الدول الخليجية والعربية في المحافل الدولية.

وشدد طنا على أهمية تضافر الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب المتفشي، لافتا الى أن الاجتماع المقبل للجنة سيناقش موضوع الإرهاب الذي يسيء لجميع دول العالم خاصة بعد تفجيرات باريس التي أساءت لبلد الحرية والجمال. وقال انه يجب ان تزال داعش من جميع الدول لقطع دابر هذه المجموعة الإرهابية الخطيرة على دول الخليج والعالم والتي تسيء إلى تعاليم ديننا الحنيف.

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مع مراجع عام جمهورية منغوليا ورئيس ديوان المحاسبة بالإنابة عادل الصرعاوي

هنأ نظيره في إمارة موناكو بالعيد الوطني

الغانم يستقبل مراجع عام منغوليا والسفيرة الخالد والصحافي توماس فريدمان

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه صباح أمس الخميس مراجع عام منغوليا زانغاد أيور والوفد المرافق له يرافقه رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة عادل الصرعاوي. كما استقبل الغانم مساعد وزير الخارجية لشؤون الأميركتين السفيرة ريم الخالد، واستقبل الغانم الكاتب الصحافي في صحيفة «نيويورك تايمز» الأميركية توماس فريدمان.

من جانب آخر، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تهنئة الى رئيس المجلس الوطني في إمارة موناكو لورينت نوفيون، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

الغانم مع الصحافي والكاتب الاميركي توماس فريدمان

حمدان العازمي: الإنفلونزا الموسمية تنتشر في ظل صمت حكومي مريب

حمدان العازمي

انتقد النائب حمدان العازمي ما أسماه قلة الحيلة الحكومية تجاه ما يحدث في الكويت من انتشار للڤيروسات المعدية والانفلونزا الموسمية ووصول الأمر إلى الإعلان عن وفاة شخصين في مستشفى العدان بسبب انفلونزا الخنازير واكتشاف 4 إصابات في المدارس، إضافة الى تردد أنباء عن وجود اكثر من 50 حالة عزل في إحدى المستشفيات الحكومية بسبب هذه الأمراض المعدية، مشددا على ضرورة أن تصدر الحكومة بيانات طمأنة للمواطنين بدلا من تركهم بين الخوف والهلع على أطفالهم وأبنائهم في المدارس.

وقال العازمي في تصريح صحافي إنه يتعين على الحكومة أن تخرج عن هذا السكوت غير المبرر وتكرس طاقاتها لتحصين المواطنين والمقيمين من هذه الأوبئة، فضلا عن ضرورة أن تقوم الحكومة باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية في كل المدارس والمستشفيات ومناطق التكدس وتغطيتها بالأمصال الوقائية ضد هذه الأمراض الخطيرة.

وتساءل العازمي عن دور وزارة الصحة في مثل هذه الحالات والأنباء الخطيرة، هل ينتهي مع الإعلان عن حالات وفاة، مشددا على ضرورة الكشف وبشفافية عن تلك الحالات وإعلانها وتوعية الناس في كيفية مواجهتها وتلافي الإصابة بها، مستدركا بقوله: هذا ديدن الحكومة وتعودنا على ذلك دائما بعدم الخروج للناس أو إصدار بيانات عن الحقيقة، كأنها في واد والدولة والمواطنين في واد آخر.

دشتي يطالب «الميزانيات» بسرعة إقرار ميزانية «التطبيقي» لصرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس المتأخرة

د.عبدالحميد دشتي

طالب النائب د.عبدالحميد دشتي رئيس وأعضاء لجنة الميزانيات والحساب الختامي بسرعة إقرار الاعتماد التكميلي لميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي أقره مجلس الوزراء في السابق لصرف المستحقات المالية المتأخرة لأعضاء هيئة التدريس لساعات العمل الإضافية خلال الفصل الدراسي 2015/2014 ومكافآت الفصل الصيفي لذات العام.

وأوضح النائب دشتي في تصريح صحافي: ان مجلس الوزراء وافق في وقت سابق على اعتماد تكميلي لميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب يقدر بنحو 10 ملايين دينار كما اعلن وزير التربية د.بدر العيسى عن ذلك في وقت سابق، مؤكدا ان اعضاء هيئة التدريس في الهيئة أدوا واجبهم ورسالتهم على النحو الأكمل وهو ما يستوجب إيفاءهم كامل مستحقاتهم غير منقوصة بمقتضى ما أمرنا به الشرع ورسولنا الكريم حين قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وأوضح النائب دشتي ان هناك طلبا في لجنة الميزانيات والحساب الختامي لتعديل الاعتمادات المالية فيما بين أبواب ميزانية الهيئة ليتسنى إجراء النقل المالي الذي بموجبه تتم عملية صرف المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والتي سبق الإشارة إليها، مطالبا رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد وأعضاء اللجنة بسرعة إقرار ذلك الاعتماد تمهيدا لإدراجه على النحو المستعجل على جدول اعمال مجلس الامة لإقراره.

ورأى النائب دشتي انه ان كانت هناك ملاحظات على الهيئة وان كان هناك من سيستفيد من تلك المبالغ وهو غير مستحق فهذا شأن من اوكلت إليه الامانة والمسؤولية في الهيئة والذي طالب بتلك المبالغ ورفعها الى مجلس الوزراء، مشيرا في الوقت ذاته الى ان هناك مستحقات متأخرة لأعضاء هيئة التدريس والمدربين في الهيئة تستوجب صرفها وإنصافهم على النحو الأسرع.

وأعرب عن ثقته في رئيس وأعضاء لجنة الميزانيات بسرعة إقرار ما تم الإشارة إليه لصرف تلك المستحقات.

الجلال للجراح: احتساب مدة الدراسة العسكرية لضباط الجيش في مكافأة نهاية الخدمة

طالب النائب طلال الجلال نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح بإصدار قرار ينص على احتساب مدة الدراسة العسكرية في مكافأة نهاية الخدمة لضباط الجيش المتقاعدين، أسوة بنظرائهم في الشرطة والحرس الوطني، مشددا على أن الوزير الجراح لن يبخل على أبنائه في المؤسسة العسكرية بهذا التكريم المستحق.

وقال الجلال في تصريح صحافي: يجب إنصاف شريحة الضباط المتقاعدين بوزارة الدفاع واحتساب مدة الدراسة العسكرية خدمة فعلية عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم ضباط وزارة الداخلية والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء.

وأشار الجلال الى ان مكافأة نهاية الخدمة وفق الوضع الحالي تصرف بواقع 6 أشهر فقط للضباط المتقاعدين بالدفاع، بينما في المؤسسات العسكرية الأخرى تم ضم مدة الدراسة العسكرية لتصبح مكافأة نهاية الخدمة 24 شهرا حسب قرار مجلس الوزراء 495.

وأوضح الجلال أن مدة الدراسة بالكلية العسكرية تعتبر بالأساس خدمة فعلية وفقا للمادة 4 في المرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1980 والتي تنص في البند ج: «تعتبر مدة الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية خدمة فعلية».

وقد أقرتها أحكام المحاكم ومنها حكم التمييز ورأي هيئة الفتوى والتشريع.

وتمنى الجلال على وزير الدفاع ان يصدر هذا القرار بأسرع وقت إنصافا لأبناء هذه الشريحة التي قدمت الكثير للكويت خلال فترة خدمتها، مثمنا الدور الذي يقوم به الشيخ خالد الجراح فدائما سباق في إقرار كل الأمور التي تساهم في تطوير أداء المؤسسة العسكرية وتوفير الحياة الكريمة للعاملين فيها.

طلال الجلال

حماد يقترح إنشاء هيئة عامة للسياحة مقرها العاصمة تتبع وزارة الإعلام

سعدون حماد

تشجيع وتدريب وتوظيف العمالة الوطنية في القطاع السياحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للسياحة، جاء كالتالي:

مادة 1: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة العامة للسياحة» وتلحق بوزارة الإعلام ويكون مقرها محافظة العاصمة ويجوز لها ان تنشئ فروعا في باقي المحافظات وكذلك مكاتب خارج الكويت.

مادة 2: تهدف الهيئة الى رعاية الشؤون السياحية والصناعة السياحية ورسم السياسة العامة للسياحة في البلاد وتنظيمها وتنميتها وترويجها داخليا وخارجيا.

مادة 3: تختص الهيئة بالإشراف والرقابة على جميع أوجه الأنشطة السياحية وتنوعها وتنشيط السياحة وتطويرها في الدولة ولها في سبيل ذلك:

1 ـ القيام بدراسات مسحية لمستقبل السياحة في الكويت وإعداد سياسات وخطط وبرامج للتنمية السياحية من اجل تحسين معايير وأداء المرافق السياحية.

2 ـ وضع المواصفات والمعايير والشروط ونظام معلومات للمواقع والخدمات السياحية.

3 ـ العمل على التنسيق وتمثيل الكويت لدى الجهات الدولية المختصة ما يساعد الكويت عى العمل وتنشيط الصناعة الفندقية بالكويت والسياحة بشكل عام.

4ـ تشجيع وتدريب وتوظيف العمالة الوطنية في القطاع السياحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

5 ـ تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والخاصة المعنية بإقامة المشروعات السياحية التي تستهدفها الدولة.

6ـ تعزيز التعاون والتنسيق بين دولة الكويت والدول الأخرى بما يحقق أهداف القطاع السياحي في الدولة.

7 ـ العمل على تقديم الحوافز والدعم والإعفاءات للمشروعات والمؤسسات السياحية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

8 ـ يجوز للهيئة المشاركة مع الهيئات والجهات الخاصة والعامة في إنشاء المشاريع السياحية وإدارتها والإشراف عليها.

9 ـ إصدار تراخيص النشاط السياحي وفقا للقوانين المعمول بها بهذا الصدد.

10 ـ نشر المعلومات الاحصائية ذات الصلة بالقطاع السياحي بالتعاون مع الجهات المعنية.

11 ـ إقامة وتنظيم الاحتفالات والمهرجانات والمؤتمرات والمنتديات والاجتماعات المتعلقة بالشؤون السياحية أو المشاركة فيها.

12 ـ أي مهام أخرى تتعلق بتحقيق أهداف الهيئة.

مادة 4

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

1 ـ وزير الإعلام ـ رئيسا.

2 ـ ممثلا عن كل وزارة من الوزارات والهيئات التالية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

ـ وزارة الإعلام.

ـ وزارة التجارة والصناعة.

ـ وزارة الداخلية.

ـ الهيئة العامة للصناعة.

ـ المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية.

ـ (ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار).

ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

ـ الادارة العامة للطيران المدني.

ـ اتحاد أصحاب الفنادق.

ـ بلدية الكويت.

ـ مدير عام الهيئة العامة للسياحة.

ـ اثنان من ذوي الاختصاص.

يتولى المدير العام للهيئة بصفته عضوا لمجلس الادارة منصب نائب رئيس الهيئة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة السنوية بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة 5: يختص مجلس الادارة بالآتي:

1 ـ رسم السياسة العامة للتنمية قطاع السياحة وتطويره واعتماد الخطط والبرامج المتعلقة بتنشيط ودعم السياحة في إطار السياسة العامة للدولة.

2 ـ إقرار إنشاء المشاريع التي تشارك فيها الهيئة ضمن حدود ميزانية الهيئة.

3 ـ اقتراح مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بأغراض الهيئة وتطوير قطاع السياحة.

4 ـ الإشراف على إدارة وإقامة المنشآت السياحية بالتعاون مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها مع هذه الجهات.

5 ـ تنظيم الحوافز أو الجوائز أو الإعفاءات المساهمة في إجراءات تخصيص القسائم ووسائل التشجيع المادي والمعنوي في مجالات السياحة حسب القوانين المرعية.

6 ـ إصدار التصاريح والمعايير الخاصة بالصناعة الفندقية، وذلك بتشغيل وتصنيف الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات والمطاعم.

7 ـ اقتراح مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بأغراض الهيئة وتطوير قطاع السياحة.

8 ـ تشجيع وتحفيز العمالة الوطنية للعمل في القطاع السياحي وتوفير البرامج التدريبية اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

9 ـ وضع لائحة خاصة تنظم القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وترقياتهم وفصلهم وسائر شؤونهم الوظيفية استثناء من قواعد ونظم الخدمة المدنية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 5 و38 من قانون الخدمة المدنية.

10 ـ الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة.

11 ـ دراسة الموضوعات التي يرى مجلس الوزراء ورئيس المجلس عرضها عليه.

12 ـ إعداد تقرير سنوي عن أعمال الهيئة يعرض على مجلس الوزراء.

مادة 6: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للمجلس دعوة أي شخص يرى ضرورة حضوره جلساته للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون حق التصويت.

ويكون للمجلس أمين سر من بين موظفي الهيئة يتولى إعداد جدول الأعمال والاخطار به وتدوين محاضر جلسات وتبليغ القرارات المتخذة.

مادة 7: يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم ويكون مسؤولا عن تنفيذ ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاص بالأمور الآتية:

1 ـ إعداد مشروع خطة السياسة العامة لتنمية وتطوير قطاع السياحة وإعداد البرامج اللازمة لتنفيذ ذلك بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة وعرضها على مجلس الإدارة.

2 ـ إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

3 ـ تمثيل الهيئة لدى القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة داخل دولة الكويت وخارجها.

4 ـ إعداد وتنفيذ البرامج والندوات لجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة.

5 ـ إعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة وإقرارها من مجلس الإدارة.

6 ـ اعتماد أوجه الصرف من الميزانية المعتمدة واعتماد جميع الاجراءات المالية وفق الانظمة واللوائح المقررة.

7 ـ الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.

8 ـ إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامج ودراستها وعرضها على مجلس الإدارة.

ويجوز تعيين نائب أو أكثر للمدير العام يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة 8: يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الإعلام وتبدأ السنة المالية بشأنها من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، على أن تعتبر السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر شهر مارس من السنة المالية التالية، ويحدد مجلس الإدارة النظم والإجراءات المحاسبية السنوية، ويكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه مجلس الإدارة ويحدد أتعابه.

مادة 9: تتكون موارد وإيرادات الهيئة من:

1 ـ ما تخصصه الدولة من اعتمادات.

2 ـ الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

3 ـ الموارد الذاتية التي تحققها الهيئة من ممارساتها لأنشطتها والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

مادة 10: تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون مناطق التنمية السياحية والمواقع السياحية وقواعد وشروط أحكام التراخيص بإقامة المشروعات السياحية وتصنيفها ودعمها وتسجيل أماكن الإيواء السياحي والمطاعم والمجمعات والمنشآت السياحية والتفتيش عليها.

مادة 11: تنقل الى الهيئة الصلاحية للإشراف والإدارة والتوزيع والتخصيص للأراضي والمشاريع السياحية أينما وجدت في أي قانون أو نظام آخر من قوانين وأنظمة الدولة.

مادة 12: يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لنقل موظفي قطاع السياحة بالوزارة الى الهيئة.

مادة 13: يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

مادة 14: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.